4814 - أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا الوليد بن مسلم قال : سألت أبا عمرو عن إسهام من لم يشهد الفتح والقتال فقال : لايسهمون ألا ترى الطائفتين تدخلان من درب واحد أو دربين مختلفين فتغنم إحداهما ولاتغنم الأخرى وإحداهما قوة للأخرى فلا تشرك إحداهما الأخرى غنما جميعا أو غنم أحدهما بذلك مضى الأمر فيهم قال الوليد : فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال : سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث سعيد بن العاص Y أن رسول ا A بعث سرية قبل نجد عليها أبان بن سعيد بن العاص فقدم على رسول ا A بعد فتح خيبر فقلت : يا رسول ا A لا تقسم لهم فغضب أبان ونال منه قال : وحمل عليه برمحه فقال رسول ا A : (مهلا يا أبان) وأبى رسول ا A أن يقسم لهم شيئا قال أبو حاتم : الجيش إذا فتح موضعا من مواضع أعداء ا لحق بهم جيش آخر من المسلمين بعد فراغهم من فتحهم يجب أن تقسم الغنائم بين الجيش الذي كان الفتح لهم فيسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم واحد ولا يسهم لمن أتى بعد الفتح مما غنموا شيئا إلا أن يكون الجيش الذي لحق بالجيش الأول كانوا مددا لهم فإذا كان كذلك كانوا كأنهما جيش واحد أصلهم واحد ويكون مددهم عند الحاجة إليهم فحينئذ يسهم لهم كلهم وأما إسهام المصطفى A للأشعريين بعدما فتح خيبر كان ذلك من خمس خمسه الذي فتح ا عليه ليستميل بذلك قلوبهم لا أنهم أعطوا من مغانم خيبر حيث لم يشهدوا فتحه K إسناده صحيح على شرط مسلم